

Distr.: General  
28 March 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثامنة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريراً الترويج الخامس والسادس (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, 2 United Nations Plaza, room DC2-750, Editing Section.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥.

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريراً الترويج الدوريات الخامس والسادس (تابع)

(CEDAW/C/NOR/5 و 6،

و CEDAW/PSEG/2003/CRP.1/Add.5

و (CRP.2/Add.2)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس وفد الترويج إلى مائدة اللجنة.

٢ - دعت الرئيسة الوفد إلى استئناف الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الجلسة السابقة.

المواد ٦ إلى ٨ من الاتفاقية (تابع)

٣ - السيد ويل (الترويج): أشار إلى مركز الاتفاقية في القانون النرويجي قائلاً إن القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا مؤخراً ابتعدت عن الموقف غير الواضح الذي كان للمحاكم من قبل للوصول إلى واقع أنه حيث يكون هناك نزاع، فإنه يمكن للقانون الداخلي أن تكون له الغلبة على الاتفاقية. وقد بدد القسم ٣ من قانون حقوق الإنسان الجديد كل شك في هذا الشأن، حيث نص بوضوح على أن أي معاهدة دولية تُجسد في القانون تكون لها الأسبقية على التشريعات الوطنية. وبالنظر إلى أن الغرض الصريح لهذا القانون هو تعزيز أحكام حقوق الإنسان في التشريعات النرويجية، فقد استعرضت الحكومة جميع قوانينها بغية جعلها متوافقة مع الاتفاقية.

٤ - السيدة هول (الترويج): أشارت إلى أنه أُحرث في قانون العقوبات تغييرات لحظر ممارسة الأشخاص دون سن ١٢ سنة للدعارة ولحظر الوصول إلى المواد الإباحية للأطفال على الإنترنت أو لقاء أجر، وإلى أن الحكومة ناقشت اعتماد

حظر شامل للدعارة في النرويج، ولكن هذا الاقتراح لم يحصل على تأييد الأغلبية في البرلمان.

٥ - ولمساعدة الأطفال الذين يتعرضون للخطر، أُتخذت مؤخراً إجراءات لجمع البيانات عن سفاح القربى وإنشاء عيادات لعلاج الأطفال من الأمراض النفسية والرضية ومركز وطني معني بالأمراض الرضية والعنف. وشملت أعمال المركز الأطفال، ويجري تشغيل شبكة على الإنترنت لمساعدة الأطفال، بالتعاون مع دول البلطيق. واتخذت أيضاً استعدادات في المراكز من أجل الأطفال الذين تتعرض أمهاتهم للضرب ولضحايا الاغتصاب. وسوف تتصدى لهذه المشكلة أيضاً اللجنة المعنية بالعنف ضد النساء التي أنشئت مؤخراً.

٦ - واستطردت قائلة إن الحكومة عززت قانون المساواة بين الجنسين في الفصل المعدل ٣ ألف لإضافة حماية النساء الحوامل، وخاصة في مكان العمل. ويمكن رفع شكاوى التمييز ضد المرأة الحامل في مكان العمل أمام أمين المظالم المعني بالشكاوي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، ولمساعدة النساء المعوقات، طلبت الحكومة، بعد تقييم ٥٠ مأوى مقامة في البلد من أجل النساء المضروبات، إيواء النساء المعوقات أيضاً وتوسيع نطاق تجربتها في هذا المجال. وفي أي قضية عنف جنائية، يعتبر الاعتداء على امرأة معوقة، بطبيعة الحال، ومن الظروف المشددة.

٧ - وأضافت أن هناك طريقة لقياس مدى تطبيق المساواة في الحقوق، وهي عدد الحالات التي استمع إليها أمين المظالم في العام الماضي - أكثر من ٤٠٠ حالة - وواقع أنه أعلن عنها في وسائل الإعلام، الأمر الذي أدى إلى زيادة موقع أمين المظالم على الإنترنت مرات كثيرة. وهي ترى أن وجود المرأة في مجالس مشتركة، هو مسألة أخرى من مسائل حقوق الإنسان.

- ٨ - وقالت إنه لا يوجد تداخل حقيقي بين عمل المركز المعني بالمساواة بين الجنسين وعمل مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين. والواقع أن الحكومة طلبت من هيئة بحوث مستقلة تقييم مدى التكامل بينهما. فكلاهما يتمتعان بمكانة طيبة في نظر الجمهور ومعروفان لديه معرفة جيدة. وعلى الرغم من وجودهما في مبنى وزاري واحد، فإنهما كيانان منفصلان، ومستقلان بنص القانون، ولهما ميزانيتان مستقلتان يقرهما البرلمان، ومن ثم يضمن استقلاليتهما.
- ٩ - ويمكن للضحايا تقديم شكاواهم إلى مجلس الاستئناف المعني بالمساواة بين الجنسين دون مقابل والحصول على مساعدة قانونية مجانية في القضايا الجنائية، كما يمكن لمنخفضي الدخل الحصول على هذه المساعدة القانونية المجانية في القضايا المدنية كذلك.
- ١٠ - ومن المحتمل أن تقوم الحكومة بمجرد تقييمها لمدى فعالية أجهزة الإنذار المحمولة، المكيّفة مع النظام العالمي لتحديد المواقع، في إخطار الشرطة، بتوزيع تلك الأجهزة على جميع المواطنين بعد تجريبها لمدة عام.
- ١١ - ومضت قائلة إن التقدم الذي أحرز في جذب اهتمام المحاكم والقضاة فيما يتعلق بقضايا المرأة والعنف ضد المرأة أقل منه في تعزيز وعي الشرطة والعاملين الصحيين، ولكن اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة ستعمل على معالجة هذا الوضع. وقالت إن عدد القضايا قليل جدا، وتبلغ نسبتهن إلى مجموع القضايا ٢٧ في المائة. وذكرت أن النساء اللاتي يعملن في مجال مشترك تنتخبهن هذه المجالس نفسها ولا تستطيع الحكومة أن تفرض فيها نظام حصص بشكل مباشر، وإن كان هناك مشروع قانون وشيك يُحتمل اعتماده قريبا وينص على أن تكون نسبة تمثيل المرأة ٤٠ في المائة.
- ١٢ - وذكرت أن الحكومة تنظر حاليا في إلزام المأوى بإبلاغ الشرطة عن عمليات العنف الذي يقع ضد المرأة، وسوف تقرر ما إذا كانت ستخطر المجتمعات المحلية بالحالات المعروفة لممارسة الجنس مع الأطفال داخل هذه المجتمعات.
- المواد ٧ إلى ٩
- ١٣ - السيدة أشمد: تطرقت إلى السؤال ١٧ في قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2003/1/pcp.1/Add.5) قائلة إنه سيكون من المفيد، عند قياس الأثر، معرفة اللجان أو الهيئات أو المجالس التي سينطبق عليها شرط تمثيل المرأة فيها بنسبة ٤٠ في المائة. ويجب على الحكومة أن تشرع في جمع الإحصاءات اللازمة. وأشارت إلى أن القانون المعدل الخاص بالمساواة بين الجنسين سوف يتطلب الآن تقارير عن الآثار العملية. وسألت عن مدى اهتمام أمين المظالم برصد تأثير هذا النظام، وإلى أي مدى يُطبق التمثيل النسبي على الصعيد المحلي، وما إذا كان النظام النسبي نظاما مفتوحا أو مغلقا، وخاضعا للتصويت أو أنه يُقرر داخل الأحزاب السياسية. ونظرا لأن التقرير السادس أوضح، فيما يتعلق بتنقيح قانون الانتخاب (ص ٢٤)، أن تأثير الناخب على اختيار كل مرشح على حدة لم يكن في صالح تمثيل النساء، فإن المثير للدهشة ازدياد عدد النساء اللاتي لا يدلن بأصواتهن في الانتخابات. فهل ما زالت النساء غير جاهزات للمشاركة في العملية السياسية أو أنهن لا تجذبن، وهل بذلت الحكومة أي جهد لإعداد الجماهير لقبول فكرة وجود المرأة في الكاتب؟ ولعل من المفيد أيضا معرفة السبب في أن عدد النساء اللاتي تجاوزن ٤٥ سنة من العمر، سواء في الأحزاب السياسية أو في المنظمات النسائية، قد بلغ الضعف. ويبدو أن هذا الواقع يبين أن الرجال لم يكونوا قبل ذلك يشاركون في المسؤوليات العائلية.

الحياة السياسية، مشيرة إلى أنه ثمة تطور مؤسف هو أن عضوية الأحزاب السياسية انخفضت مؤخرا بصورة حادة بين الشباب، الرجال والنساء على السواء. ولعكس هذا الاتجاه، شرعت وزارة الداخلية في حملة تتمثل في إرسال رجال سياسة إلى المدارس الثانوية للتحديث إلى الطلاب عن المشاركة في السياسة المحلية. وقالت إنه لا يوجد رد واحد يفسر سبب تفوق المرأة في المجال السياسي عنها في المجال الاقتصادي؛ غير أنه يجري حاليا تنفيذ مشروع بحثي كبير بشأن توزيع النفوذ في البلد، وسوف يتناول المشروع هذه المسألة على وجه التحديد.

١٨ - السيد ويل (النرويج): أشار إلى أن الاتفاقية مجسدة في القانون النرويجي، وسأل عما إذا كان هناك أي طلب لإبطال التشريع المحلي ذي الصلة، أو ما إذا كان الإبطال غير مرغوب فيه لأن التشريع المحلي أكثر تفصيلا ونطاقه أوسع من نطاق الاتفاقية.

١٩ - واستطرد قائلاً إن جنسية الطفل الذي يولد في النرويج لأب مهاجرة يحددها حق الدم، ولكن من السهل نسبيا اكتساب المواطنة النرويجية، والشرط العام المفروض لهذا الغرض هو الإقامة سبع سنوات، وإن كان هناك استثناءات منها الزواج من مواطن نرويجي.

٢٠ - السيدة هول (النرويج): قالت إنه ليس لديها حاليا إحصاءات بشأن ملكية رؤوس الأموال والعقارات، ولكن وفدها سيوفرها في أقرب وقت ممكن.

٢١ - وأضافت أن انخفاض تمثيل النساء الحكومة والبرلمان ما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠١ صحيح. والجمهور يعي تلك الأرقام، فوسائط الإعلام قامت بنشرها، ووجهت أسئلة بشأنها إلى المشتغلين بالسياسة. والمشكلة الرئيسية هي إبقاء الشباب مهتمين بالحياة السياسية.

١٤ - السيدة بلميهوب - زرداني: سألت عما إذا كان التشريع المحلي الذي يتعارض مع الاتفاقية يصبح لاغيا بصورة تلقائية. وفيما يتعلق بمشاكل المواطنة، سألت عما إذا كان ما ينطبق على طفل مولود لأنثى أجنبية تقيم في النرويج هو قانون الدم أو قانون المكان أو كلاهما.

١٥ - وأضافت انه يتبين من التقارير أن النساء ممثلات بدرجة كافية في الحكومة وأن نظام الحصص يُطبق لهذا الغرض. غير أن التقرير السادس يوضح (ص ٢٢) أن قانون الانتخاب لا يشتمل على أي نص يتعلق بتمثيل الجنسين، وأن بعض الأحزاب السياسية لا يوجد لديها لوائح تنظيمية للحصص. والسبب في أن الحكومة لا ترغب جميع الأحزاب بقوة القانون على تطبيق حصص ثابتة غير واضح. وذكرت أنها تود شاكرة تفسيراً للسبب الذي يجعل المرأة أكثر نجاحاً في الحياة السياسية عنها في الحياة الاقتصادية، كما تريد معرفة ما إذا كانت هناك أية إحصاءات توضح توزيع الثروة في النرويج بين الجنسين.

١٦ - الرئيسة: تحدثت بالأصالة عن نفسها قائلة إنه في حين أن من المسلّم به أن عدد النساء في حكومة النرويج مرتفع بالمعايير الدولية، فإن الأرقام التي يذكرها التقدير السادس (ص ٢٢) تبين أنه حدث انخفاض في ذلك العدد في السنوات الأخيرة، وسألت عما تفعله الحكومة لعكس هذا الاتجاه وما إذا كان الناس يدركون هذا الانخفاض.

١٧ - السيدة هول (النرويج): قالت إن النساء ممثلات تمثيلاً متناسباً في اللجان على كل من الصعيد الوطني والصعيد المحلي، ولكن عدد المنتمين إلى الحزب هو الذي يحدد النسبة، لا أية لوائح محددة في قانون الانتخاب. وقد طبقت جميع الأحزاب فعليا نسبة الحصص المقررة التي تبلغ ٤٠ في المائة، باستثناء حزب واحد فقط. وعلقت على التدابير التي تتخذ لإعداد النساء بشكل أفضل للمشاركة في

في العمل: والأسباب المحتملة هي صعوبة التوفيق بين العمل ورعاية الأطفال، أو عدم وجود فرص للعمل بدوام كامل.

٢٥ - واستطردت قائلة إن قانون المساواة بين الجنسين ينص على أن مجالس الإدارة والهيئات واللجان تشترط أن تعمل نسبة ٤٠ في المائة من كل الجنسين في حدود القانون. وبالنظر إلى أن الرجال لا يزالون يشكلون الجنس السائد في تلك المجالس، فهي تسأل عما إذا كان في ذلك انتهاك لذلك القانون. وثمة تفاوت آخر في مجال الاستخدام، وهو تمثيل المرأة في اتحادات النقابات. وسألت عن السبب في أنه على الرغم من أن نحو ٤٠ في المائة من المستخدمين عموماً، رجالاً ونساءً، أعضاء في النقابات، فإن عدد الرجال الأعضاء في النقابات التجارية والمهنية أكبر من عدد النساء فيها.

٢٦ - وأرادت أن تعرف طريقة معاملة نظام المعاشات للنساء، وخاصة في القطاع الخاص، نظراً لأن العمر المتوقع لهن عند الولادة أطول من عمر الرجال. وسألت عما إذا كانت النساء، في ضوء طول أعمارهن، يمكن لهن توقع أن تؤهلن اشتراكات التقاعد للمعاش نفسه الذي يتقاضاه الرجال وما إذا كانت سن التقاعد واحدة للجنسين. كما سألت عن السن المتوقعة للمرأة عند الولادة في الترويج وعما اتخذ من تدابير لمواجهة العدد المتزايد من النساء المسنات.

٢٧ - السيدة سيمونوفيه: قالت إنه جاء في التقرير الدوري السادس أن البرلمان تلقى تقريراً تقييماً عن نظام الإعانات النقدية في ربيع عام ٢٠٠١. وسألت عن نتائج هذا التقييم وعما إذا كان لهذا النظام تأثير على الأمن الوظيفي، وعن عدد العاملين الذين استفادوا من الإجازة الأبوية.

٢٨ - السيدة كوينيجي: طلبت تفاصيل عن مدى الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز وعن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، إذ لا ترد في

٢٢ - السيدة بورفاي: قالت إن لاختيار الكلمات عند الحديث عن الحق في العمل تأثيراً رمزياً هاماً. والجزء من التقرير الدوري السادس المخصص لهذه المسألة لا يشير إلا إلى كلمة "العمل". ولعل من الأفضل أن يقال "العمل مدفوع الأجر". فالإضافة إلى الكلمة الأولى لها أهمية لغوية فائقة، لأن من شأنها أن تشجع الناس على التفكير في أهمية ما تقوم به المرأة تقليدياً في المنزل، وهو ما يمثل في الواقع عملاً غير مدفوع الأجر. وسوف يكون الرجال أقل ميلاً إلى قول زوجاتهم "يبقين" في المنزل، وربما يفضلون بدلاً من ذلك قول إن زوجاتهم "يعملن" في المنزل، وبذلك يرفعون صورة العمل في الأسرة إلى درجة يمكن أن تجعلهم أكثر انجذاباً إليه، وقد يدعون إلى بذل جهود من أجل تنظيم وقياس مقدار هذا العمل. ومن ثم فإن المسألة تتعلق بالوعي بالمساواة الجنسانية لا بالكياسة السياسية.

٢٣ - السيدة خان: قالت إنه جاء في التقرير الدوري السادس أن واحدة فقط بين كل ٢٠ من كبار المديرين امرأة، مع أن المؤهلات الأكاديمية للنساء في هذا المستوى أفضل من مؤهلات نظرائهن الرجال، وعلى الرغم من الإجازة الأبوية النموذجية التي يمنحها البلد ورعاية الأطفال، وترتيبات المساعدات النقدية. وسألت عما إذا كان السبب في هذه الحالة من عدم التوازن هو قلة الفرص أو أنه "الحاجز غير المرئي" الذي يحول دون التقدم في الوظائف. وأرادت معرفة ما إذا كانت هناك دراسات تبحث في أسباب ندرة وجود نساء مديرات.

٢٤ - وسألت عن تأثير الصندوق الترويجي للتجارة والتنمية الإقليمية من حيث زيادة عدد النساء منظمات المشاريع، وفقاً لوصف التقرير للصندوق، ولكن دون وصف النتائج المنجزة. وتساءلت عما يدفع ٤٣ في المائة من النساء العاملات إلى العمل لبعض الوقت، ولماذا لا يميلن إلى البقاء

قبل الإحالة إلى التقاعد. ومنذ عام ١٩٩٣، استطاع الأفراد الذين يقومون على رعاية أطفال أو أشخاص مسنين أن يحصلوا على تلك المزايا. ويعترف نظام المزايا النقدية أيضا برعاية الأطفال والمسنين بوصفه عملا، وقد تحسنت فكرة الناس عن هذه الأنشطة. كما أن فكرة البقاء في المنزل قد تغيرت عن طريق التحول من إجازة أبوية طوعية إلى إجازة أبوية إلزامية مدتها أربعة أسابيع وبنسبة ٨٠ في المائة من الأجر، وذلك لتشجيع الرجال على القيام بدور أكثر فعالية في الأسرة. ولم يكن الرجال عادة يأخذون إجازة أبوية إلى أن أصبحت هذه الإجازة إلزامية.

٣٣ - وذكرت أن الحكومة وفرت إحصاءات عن نظام المزايا النقدية إلى البرلمان وإلى سبعة معاهد للبحوث. واستفاد من هذا النظام ٨٠ في المائة ممن لديهم أطفال حتى سنة واحدة من عمرهم، و ٧٠ في المائة ممن لديهم أطفال تتراوح أعمار أطفالهم بين سنة واحدة وستين.

٣٤ - واستطردت قائلة إنه تبين أن الأمهات يتجهن بعد أن يكون لهن أطفال إلى خفض وقت عملهن خارج المنزل بواقع ساعة ونصف الساعة أسبوعيا، في حين أن الآباء لم يتجهوا إلى هذا الخفض في ساعات عملهم. ولذلك صلة بمدى المتاح من تسهيلات الرعاية النهارية، وهي غير كافية ولا تفي بالحاجة إليها. وقد التزم كل من الحكومة والبرلمان بتوفير ٣٢ ٠٠٠ مكان إضافي من أجل أصغر الأطفال سنا بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٥ - وتعتقد الحكومة أن أفضل وسيلة لزيادة وجود النساء في المناصب العليا هي تحديد الأهداف والغايات. وقبل عشر سنوات، كان لدى الوزارات عدد قليل من النساء في منصب المدير العام، ولكن عن طريق تحديد أهداف وغايات، نجحت ثلاث حكومات متعاقبة في تحقيق تمثيل للمرأة بنسبة ٣٠ في المائة. ولو أن القطاع الخاص سلك هذا النهج نفسه،

التقريرين الدوريين الخامس والسادس أية معلومات في هذا الشأن، وعلى الرغم من أن قائمة المسائل والأسئلة المطروحة في الدورة التمهيدية لدورة الفريق العامل طلبت إيضاحات، فإنه لم يرد شيء من ذلك في الردود التي أرسلتها النرويج. وأرادت أن تعرف ما إذا كان السبب هو أن تلك الأمراض لا تمثل مشكلة، أما إذا كانت تمثل مشكلة، فما هي النسبة المتوية للنساء المصابات بها، وما هي السياسات الموجودة للوقاية منها وعلاجها.

٢٩ - السيدة أشمد: قالت إن التقرير الدوري السادس خلص إلى أنه ما زال هناك نقص فادح في تمثيل النساء في مجال العلوم. وسألت عن الإجراء الذي اتخذ في أعقاب تقديم البيان الكتابي الخاص بالبحوث والتنمية إلى البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٩٩، لا سيما أنه تناول المساواة بين الجنسين. وأرادت معرفة نتائج التقرير المتعلق بالمساواة في قطاع البحوث، الذي قدمه المجلس الوطني للبحوث إلى وزارة التعليم والبحوث في ربيع عام ٢٠٠٢.

٣٠ - وأرادت أيضا معرفة نتائج مشروع اختيار فتيات لدراسة علوم تكنولوجيا المعلومات الذي بدأ في عام ١٩٩٨، وقد أثار هذا المشروع اهتماما خاصا لأن دراسة تكنولوجيا المعلومات كانت أساسية لسد الفوارق الثقافية والتكنولوجية التي تؤثر على المرأة.

٣١ - وسألت عن مدى مشاركة المنظمات غير الحكومية والنساء الخبيرات في العلوم في مؤتمر القمة العالمي القادم لاجتماع المعلومات الذي سيعقد في جنيف في ٢٠٠٣ وفي تونس في ٢٠٠٥.

٣٢ - السيدة هول (النرويج): علقت على فائدة عبارة "العمل مدفوع الأجر" في تناقضها مع العمل بدون مقابل، قائلة إن هذه المسألة برزت بالفعل في النرويج، حيث دارت مناقشة حول كيفية الحصول على نقاط تضاف إلى المعاش

٤٠ - السيد بيلاندر: قال إنه قلق مما قرأه في التقرير الدوري السادس عن حالات الزواج، التي لا تتم بالإكراه وحسب، وإنما أيضا بين أناس صغار جدا في السن. وهذه المشكلة ليس قاصرة على البلدان الأصلية للمهاجرين واللاجئين فقط. وهناك حلان متاحان للحكومة النرويجية. الأول، أنها تستطيع أن تسن تشريعا يحظر الزواج تحت سن معينة، والثاني، أنها تستطيع إعلان بعض الزيجات التي تتم في الخارج باطلة ولاغية في النرويج.

٤١ - السيدة كونيحي: أشارت إلى المسألة الواردة في قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بعدم التوازن في قطاع العدالة، متسائلة عما إذا كانت هناك أي زيادة في عدد النساء القاضيات منذ التفاوض بشأن اتفاق مع المحاكم في عام ١٩٩٩.

٤٢ - وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت التعديلات التي أدخلت على قانون الزواج قد كفلت ألا يؤدي الزواج إلى ضرر اقتصادي لأحد الطرفين من حيث حقوق الملكية. وطلبت أيضا توضيحا للطريقة التي توزع بها الأصول بعد الطلاق.

المواد من ١٣ إلى ١٦

٤٣ - السيدة غنانكادجا: قالت إنها وجدت المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٥ قليلة جدا: فالتقرير الدوري السادس يحيل إلى تقارير سابقة، ولكن التقرير الخامس لا يتضمن معلومات على الإطلاق. وهي تود الحصول على معلومات بشأن الأهلية القانونية للمرأة، ولا سيما حقها في ملكية خاصة بها، وعن قدرتها على فتح محال تجارية خاصة بها أيضا. وهل حقوقها هي نفس حقوق الرجل؟

٤٤ - السيدة سيمونوفيه: أشارت إلى مناقشة الأبوة في الفقرة ١٤٩ من التقرير الدوري الخامس، وسألت فيما إذا كانت النرويج في سبيلها إلى تغيير موقفها من افتراض الأبوة.

وبحث عن مرشحين موهوبين خارج شبكة الاتصالات غير الرسمية للرجال، لكان من المحتمل أن تكون النتائج مماثلة.

٣٦ - وأضافت أن كلا من وزارة التجارة والصناعة وصندوق التجارة والتنمية الإقليمية وفرا إحصاءات عن تقدم النساء كمنظمات للمشاريع، وسوف تقدم هذه الإحصاءات إلى اللجنة.

٣٧ - والنرويج، على غرار جيرانها من البلدان النوردية، ينقسم سوق العمل فيها إلى عمل بوقت كامل وعمل لبعض الوقت. وثمة كثيرون يختارون العمل لبعض الوقت لأن تسهيلات رعاية الأطفال جيدة، ولكن هذا لا يحدث دائما اختياريا: ذلك أن قطاع الرعاية الصحية، مثلا، يفضل بوضوح استخدام موظفين لبعض الوقت. وهناك لجنة يجري إنشاؤها لبحث اتخاذ تدابير تشريعية تمنع أصحاب العمل من رفض رغبة موظفيهم في العمل بوقت كامل.

٣٨ - وهناك مشروع بقانون أمام البرلمان يرمي إلى تنفيذ النسبة المقررة لتمثيل كل من الجنسين في مجالس الشركات، وهي ٤٠ في المائة، كما هي الحال بالفعل في مجالس ولجان القطاع العام، وإذا تم تمرير هذا القانون وصدر كما هو مقرر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فإن أمين السجل الوطني للشركات ينظر في هذا الوضع ويقدم سنويا تقريرا إلى الحكومة والبرلمان. وسوف تعتبر الشركات التي لن تمثل منتهكة لهذا القانون.

٣٩ - وذكرت أخيرا أن سن التقاعد هي ٦٧ سنة (٧٠ في القطاع العام)، وهي محايدة من حيث نوع الجنس. وثمة لجنة وطنية لمعاشات التقاعد عينت في ٢٠٠٢ وستقدم استنتاجاتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد نهت الحكومة إلى ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار في نظام المعاشات العام أن عمر المرأة أطول عموما من عمر الرجل.

٤٥ - السيدة بلمهيبي - زرداني: سألت عن النسبة المئوية من الناتج الوطني الإجمالي التي تخصصها النرويج للبلدان النامية، ولأي غرض على وجه التحديد.

٤٦ - السيد مورفاي: سألت عن السبب الذي من أجله تشغل النساء أقل من سدس المناصب العليا في الخدمة الخارجية؛ وسألت كذلك عن سبب رفض بعض القضاة النظر في كثير من دعاوى الاغتصاب. وقالت إن على الحكومة التحقيق في الملفات، وأن تحدد بالضبط ما حدث في كل من تلك الحالات. وأرادت أخيراً معرفة ما إذا كانت النرويج تعترم إقامة دورات تدريبية للقضاة بشأن الاتفاقية.

٤٧ - السيدة هول (النرويج): قالت إن فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز لا يمثل مشكلة صحية رئيسية للنساء النرويجيات. ففي ٢٠٠١، كان عدد النساء اللاتي تبين بعد التشخيص إصابتهن بالفيروس أقل من ٧٠٠ امرأة، ولم تصبح منهن مريضات بالإيدز سوى ١٤٠ امرأة، وقد وضعت الحكومة استراتيجية لمنع انتقال الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك برامج توعية استهدفت النساء والشباب والأطفال، وكذلك النساء العاهرات. وشاركت الحكومة أيضاً في مشروع توعية مع بلدان البلطيق وروسيا استهدف الشباب وكان ناجحاً تماماً.

٤٨ - وأضافت أن حالات الزواج بالإكراه والزواج المرتب قليلة جداً في النرويج. وتقوم الحكومة حالياً بوضع تشريع سيشجع للفتيات الصغيرات اللاتي يتعرضن لمثل تلك الحالات من الزواج رفع دعوى أمام المحاكم، كما أنها تشدد الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وفي قانون الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الحكومة بالتعاون مع السفارات الأجنبية في البلدان التي تحدث فيها حالات الزواج المذكورة، وتطلب من موظفي السفارات عقد مقابلات مع الفتيات قبل

٤٩ - واستطردت قائلة إن الزيادة في عدد النساء القاضيات إلى ٢٧ في المائة يعتبر تحسناً. والحكومة تعي ضرورة تحقيق مزيد من التقدم، وترقب مشاركة النساء في القطاع القضائي في مجموعه.

٥٠ - وعلقت على توزيع الملكية بعد الطلاق، موضحة أنه يُنتظر من الزوجين أن يتفقا عند الزواج على انفصال الملكية أو جعلها مشاعاً بينهما، وهذا الاتفاق يحدد التقسيم اللاحق للملكية، ومن الضروري أن يدخل الطرفان الشابان في اتفاق ملزم قانوناً: ونصف الأزواج من النرويج الذين لديهم أطفال يعيشون معاً خارج رباط الزواج. وهذه قضية ساخنة ستضمنها ورقة بيضاء عن سياسات الأسرة ستقدم إلى البرلمان في ٢٠٠٣.

٥١ - وقالت إنه يمكن للنساء بالطبع أن تكون لهن ممتلكات خاصة بهن.

٥٢ - وفيما يتعلق بافتراض الأبوة، قالت إن قانون الأطفال تم تعديله مؤخراً كي يسمح بتطبيق اختبارات الحمض الخلوي الصبغي على جميع الآباء، من فيهم الأب المفترض والأب الاجتماعي، وأب ثالث، وكذلك بالنسبة للأم والطفل.

٥٣ - السيدة ويل (النرويج): قالت إن ٩٠ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي تُنفق على المساعدات الإنمائية، والهدف هو بلوغ نسبة ١ في المائة بحلول ٢٠٠٥. وأضافت أن عدد الرجال المعينين في الخدمة الخارجية مساو تقريباً لعدد النساء فيها؛ كما أن النساء يشغلن من ١٥ إلى ١٦ في المائة من المناصب العليا في الخدمة الخارجية. وعدد النساء اللاتي تقدمن لشغل تلك المناصب في السنوات الأخيرة قليل، وينبغي بحث أسباب ذلك.

البحوث النرويجي بفحص ملفات قضايا الاغتصاب لتحديد أسباب ارتفاع عدد القضايا التي لا يُنظر بها.

٥٨ - واستطردت قائلة إن الحكومة اتخذت تدابير لتحسين التحاق النساء بدورات تثقيفية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما كان له أثر إيجابي على مشاركتهن. وكان واضحا أن الفتيات كنّ في مثل قدرة الفتيان على اكتساب تلك المهارات. وأشارت إلى أن النساء والمعلومات والاتصالات هي أحد المواضيع التي ستجري دراستها في اجتماع لجنة وضع المرأة، الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٥٩ - الرئيسة: هنأت حكومات النرويج لتصديقها على البروتوكول الاختياري المكمل للاتفاقية. وقالت إنها تأسف لأن بعض الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل ظلت بلا أجوبة. غير أن الحوار كان مرضيا، وقد أعجبت بالطائفة من السياسات والتدابير التي اتخذتها النرويج من أجل النهوض بقضية المرأة. وهي تأمل في أن تقوم الحكومة بخطوات للربط بين سياسة الأسرة والسياسة التي تنتهجها من أجل المرأة. ولكنها قلقة إزاء ارتفاع عدد الترويجيات اللاتي يعملن لبعض الوقت، ولذا ينبغي فحص هذه المسألة من منظور جنساني، واللجنة تستحسن سياسة الحكومة من حيث منح النساء تصاريح إقامة. وأخيرا، حثت النرويج على أن تحافظ على سجلها الرائع في مشاركة النساء في الحياة العامة، وطلبت من الحكومة أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية للجنة على التقريرين الدوريين الخامس والسادس.

٦٠ - السيدة هول (النرويج): قالت إن وفد النرويج وجد أن مناقشة التقرير كانت مفيدة للغاية، لأنها أظهرت كيف تنظر النرويج من خلال عيون أخرى. وأضافت أن ملاحظات اللجنة سوف تساعد حكومة النرويج في صياغة تقريرها التالي وفي تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل تحسين وضع المرأة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٥٠.

٥٤ - واستطردت قائلة إن النساء كثيرا ما يمتنعن عن الإبلاغ عن الاغتصاب، وخاصة في الحالات التي يعرف فيها كل من المعتصب والضحية بعضهما الآخر. وهذا سبب آخر لقلة عدد الدعاوى التي تقام في هذا الشأن.

٥٥ - السيدة هول (النرويج): قالت إن وزارة شؤون الطفل والأسرة تستعد لوضع مسألة المسنات على جدول أعمالها. ومن المهم بحث الأوضاع الخاصة للمسنات لأنهن يعشن أطول ولاختلاف طبيعتهن الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسنات، ولا سيما الرفيات منهن، يجدن صعوبة في الوصول إلى المواصلات العامة. ويجري حاليا عرض ورقة بيضاء عن الصحة على البرلمان، يتضمن فصلا مخصصا لصحة النساء مع التركيز على المسنات. وذكرت أن النساء الترويجيات، بصورة عامة، لسن فقيرات، وإن كانت الحكومة تقر بأن هناك، على غرار بلدان أخرى، صلة ما بين الفقر والمرأة في النرويج.

٥٦ - السيدة شين: قالت إنها غير مقتنعة برد الدولة الطرف بشأن إقامة دعاوى الاغتصاب. ويجب على النرويج أن تجري بحوثا لتحديد السبب الذي من أجله تحجم ضحايا الاغتصاب عن الإبلاغ وطلب المحكمة على هذه الجريمة. وهناك دائما أسباب وراء تلك الظاهرة، ويمكن اتخاذ تدابير لمكافحتها.

٥٧ - السيدة هول: قالت إنها تقر بأنه ليس لدى النرويج رد مرض على تلك المسألة. ومراكز ديكسي، وهي مأوى للنساء اللاتي يقعن في محنة وتديرها منظمات غير حكومية، توفر المشورة القانونية للنساء ضحايا العنف، وتحاول إقناعهن بالإسراع إلى توجيه الاتهام إلى مرتكبي الجرائم. وفضلا عن ذلك، يجري معهد نرويجي للبحوث دراسة للعنف على نطاق واسع، بما ذلك الاغتصاب. وسوف تقدم النرويج معلومات إضافية في التقرير التالي، تتضمن بيانات عن الشرطة والعاملين الصحيين والمأوى. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم مجلس